ذكر هذه الخمسة في المختار ويقاس غير الاكل والشرب عليهما
من باقي وجوه الاستعمالات ولو كان الاستعمال على غير وجه
مالوف كان كبه على راسه اي حط راس الانا واستعمل
اسفله فيما يصلح له كما شمله اطلاقهم اهـ حج قال بعض
مشايخنا ولا حاجة للقياس بالاجماع الدال على حرمة جميع
الاستعمالات وانما يحتاج للقياس من لم يذكر الاجماع واستدل
بالحديث فقط اهـ وفي الحديث ان الله انية في ارضه وهي قلوب
عباده الصالحين واحبها اليه الينها وارقها واصفاها واصلبها قال علي
رضي الله عنه اصلبها في الدين واصفاها في اليقين وارقها
على المسلمين اهـ ودخل في الاواني طبق الكيزان وهي صحفة
فيها نقب الكيزان والمبخرة المحرمة خلافا لصاحب الكافي حيث
قال بجوازه وفهم من عدم الجواز حرمة الاستئجار على الفعل
واخذ الاجرة على الصنعة وعدم الغرم على الكسر كالة اللهو
لانه ازالة المنكر على الولي ليس بقيد فالاجنبي مثله
او المراد به من تولى فعل ذلك ولو اجنبيا لمسعط بضم
الميم والعين الانا الذي يجعل فيه السعوط بفتح السين
وهو الدوا ينصب في الانف وجميع اسما الالات بكسر اولها
كمشط ومزودة ومقرفة وملعقة ونحو ذلك الا ثلاثة
فبالضم وهي مسعط ومكحلة ومشط بنا على احدى اللغتين
في مسعط ومشط من ضم الميم فيهما والافصح فيهما لغة اخرى.
بكسر الميم في كل منهما واما مكحلة فهي بضم الميم لا غير
من انا بها صفة لمسعط اي كاين من انا بها الخ والفرق
بين الانا الخ ومنه المكحلة والمبخرة والملعقة والصندوق

وغطا

وغطا الكوز لشرع وقع السوال عن دق الذهب والفضة
واكلهما منفردين او مع انضمامهما لغيرهما من الادوية هل
يجوز ذلك من سائر الادوية ام لا يجوز لما فيه من اضاعة
المال فاجبت عنه بقولي ان الظاهر ان يقال فيه ان
الجواز لا شك فيه حيث ترتب عليه نفع بل وكذا ان لم يحصل منه
ذلك لتصريحهم في الاطعمة بان الحجارة ونحوها لا يحرم منها
الا ما اضر بالبدن او العقل واما تعليل الحرمة باضاعة
المال فممنوع لان الاضاعة انما تحرم حيث لم تكن لغرض
وما هنا لقصد التداوي وصرحوا بجواز التداوي باللولو
في الاكحال وغيره وربما زادت قيمته على الذهب ع ش على م ر
ومن الاستعمال المحرم الاحتوا على المبخرة او بسط الثوب
عليها او شم البخور مع القرب منها بحيث يعد متطيبا بها ويحرم
تبخير الميت بها ايضا ومن الاستعمال المحرم ايضا اخذ ما الورد منها
اي من الانية كالمرش لاستعماله ولو بصب غيره او كان النقد على
البزبوز فقط نعم ان اخذ منه شيا لا ثم وضع الماء في يمينه
واستعمله جاز اي مع حرمة الاخذ منه لانه استعمال حقيقة
كذا قال بعضهم وقضية كلام م ر في شرح عدم الحرمة ومال اليه
شيخنا الطوخي وقال ولا بعد فيما ذكر استعمالا في هذه ويذكر الحرمة
على الصاب وحده حيث لم يوجد من الاخر فعل وهذه حيلة
مبيحة قال ع ش هذه الحيلة انما تمنع حرمة مباشرة الاستعمال
من انا النقد اما حرمة استعماله بوضع مظروفه فيه ودوام
اتخاذه فلا حيلة فيها فتامل فانه مهم ويحرم المكحلة والمرود
والخلال والابرة والملعقة والمشط ونحوها من ذهب او

Copyright © King Saud University